انـه و ممـا لا شـك فيـه أن الحريـة هـي أثمـن شـيء فـي الوجـود و أن حاجـة الإنسـان للحريـة لا تقـل عـن حاجـة الجسـد إلـى الـروح ، فـإذا كـان الجسـد يفقـد كيانـه بإزهـاق روحـه فالإنسـان يفقـد وجـوده و كيانـه بفقدانـه للحريـة،فالحريـة هـي ذلـك الحـق الـذي لا يفقـده الإنسـان بمرور الزمان، فهي حق للفرد يحتل المرتبة الثانية بعد حقه في الحياة و سلامة بدنه و تعني هذه الحريـة التـزام الدولـة ممثلـة بسـلطاتها بالامتنـاع عـن تقيـد أو حظـر تصـرف المـواطن بنشاطاتـه التـي تتعلق بمصـالحه الماديـة أو المعنويـة ضـمن الإطـار و الحـدود الشـرعية التـي يخطيها القانون بأسره.

فالمصلحة الحقيقية لكل مجتمع تتمثل في توفير اكبر قدر من الحرية لكل فرد من أفراده و الانتقاص من هذه الحرية بالمساس بها يشكل اعتداء يستحق المساءلة سواء كان المساس من قبل سلطات الدولة أو من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، هذا هو الأصل العام الـذي يجـب إلا يتعطـل و يجـب صـيانته لكـل شـخص و معاقبـة كـل مـن ينـتقص منـه بطريقة غير مشروعة و بدون مسوغ قانوني يسمح له بذلك،فقد اقر الدستور الجزائري الحقوق الجماعيـة و الفرديـة و الحريـات العامـة و الخاصـة، حيـث جـاء فـي الفصـل الرابـع مـن دستور1996 تحت عنوان" الحقوق و الحريات" من المادة 29 إلى المادة 50 حيث نصت علـى ان تضـمن الدولـة عدم انتهاك حرمـة الإنسـان، كمـا جـاء فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان سنة 1948 فـي مادتـه الأولـى علـى أن " يولد الناس أحـرارا متساوون في الحقـوق و الواجبات ".

و الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية للإنسان و حقه الأصيل فيها و هي جريمة الاختطاف التي ظهرت و انتشرت بشكل واسع على نحو يدعو للقلق و يبعث على الاهتمام.

و دراسة موضوع هذه الجريمة له أهمية بالغة نظرا لازدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة في الجزائر، حيث أصبحت الأسر الجزائرية منذ سنوات تعاني كابوسا مرعبا اسمه " اختطاف الأطفال"، هذه الظاهرة التي طالما اعتبرناها غريبة و دخيلة على مجتمعنا عادت بقوة إلى واجهة الجرائم و اكتسحت الشارع الجزائري مؤخرا، حتى أصبحت هاجسا يؤرق الأولياء، كما تصدرت إحداثها عناوين الصحف و تناولتها مختلف الوسائل العالمية.

و تهدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها و تحديد عناصرها و أسبابها و أغراضها، و فتح باب لبحث و دراسة هذا النوع من الجرائم إمام قلة الدراسات و الأبحاث في هذا الموضوع مما يجعل الأمر صعبا.

و أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو انتشار المقلق لهذه الظاهرة في الجمهورية الجزائرية، خاصة لأنها تمس فئة الأطفال و ما نتج عنها بتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، و ندرة الدراسات القانونية و افتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث تتناول جريمة الاختطاف، إما فيما يخص الدراسات السابقة و على حد علمنا توجد رسالة ماجستير قامت بها جزار فاطمة الزهراء تحت عنوان جريمة اختطاف الأشخاص، حيث تناولت جريمة

الاختطاف كظاهرة اجتماعية من حيث أسبابها و إغراضها و هناك رسالة ماجستير أخرى قام بها سويقات بلقاسم تحت عنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

و ينحصر نطاق دراستنا لجريمة الاختطاف في إطار قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

و تدور إشكالية هذا البحث في ما يلي: ما مدى توفير قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجديد الحماية الكافية للقصر من وقوع جريمة الاختطاف عليهم ؟

و لقد اتبعت في انجاز هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث اعتمدت بشكل كبير على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة اختطاف القصر.

أما عن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث ،قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة، و ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها او تتلوها مما يستلزم البحث في هذه الجرائم و دراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجريمة الاختطاف.

و لقد قسمت هذا المبحث إلى فصلين، الفصل الأول تطرقت فيه إلى ماهية جريمة الاختطاف، حيث قمت بتحديد المفهوم اللغوي و الفقهي لهذه الجريمة و خصائصها و أهم الجرائم التي ترتبط بها، و تطرقت في الفصل الثاني إلى الأحكام الموضوعية و الإجرائية لهذه الجريمة حيث بينت أركانها و إثباتها و إجراءات متابعتها و جزائها.